

تعليمات المتطلبات البيئية والفنية لفرز المواد القابلة لإعادة التدوير من النفايات الصلبة غير الخطرة من مصدرها لسنة 2025

الصادرة بموجب احكام المادة (14) من نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة رقم (44) لسنة 2022

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المتطلبات البيئية والفنية لفرز المواد القابلة لإعادة التدوير من النفايات الصلبة غير الخطرة من مصدرها لسنة 2025" وي العمل بها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : التعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

القانون: القانون الإطاري لإدارة النفايات.

النظام : نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة

النفايات عضوية : المخلفات البيولوجية القابلة للتحلل الحيوي الناتجة عن الأنشطة الحياتية المختلفة، والتي يكون مصدرها الأساسية الكائنات الحية أو مشتقاتها وتشمل بقايا الأطعمة، والنباتات، والمخلفات الزراعية، والحيوانية.

المواد القابلة لإعادة التدوير: أي مادة تم فرزها من النفايات الصلبة غير الخطرة عند مصدر تولدها، والتي يمكن إعادة استخدامها أو معالجتها لتصبح مادة خام ثانوية يمكن استخدامها في إنتاج منتجات جديدة أو معاد تصنيعها، مما يقلل الحاجة إلى الموارد الطبيعية ويجنب هذه المواد من الوصول إلى مكاب النفايات أو المحطات التحويلية.

منتج المواد القابلة لإعادة التدوير : الشخص الذي ينتج عن نشاطه مواد قابلة لإعادة التدوير او الاستخدام او الاسترجاع.

مزودو خدمات إعادة التدوير : الشخص المرخص لهمن الجهة المختصة لتقديم خدمات تساهم في التقليل و إعادة الاستخدام و إعادة التدوير، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر فصل المواد القابلة لإعادة التدوير و تجميعها و فرزها و نقلها من منتجي النفايات ضمن منطقة الاختصاص.

حاوية الفرز : أي حاوية رفع أو توماتيكية، أو سلة مهملات أو حاوية قابلة للفك، أو أي حاوية تخزين أخرى يتم وضع المواد القابلة لإعادة التدوير او الاستخدام فيها والنفايات الأخرى.

النفايات الأخرى: النفايات المتبقية بعد فرز المواد القابلة لإعادة التدوير او التي لا يمكن إعادة استخدامها ويتم التخلص منها في المكبات أو المحطات التحويلية.

الفرز من المصدر: عملية فصل المواد القابلة لإعادة التدوير عن النفايات الأخرى في مكان تولدها ووضعها في حاويات منفصلة لغايات إعادة تدويرها

خدمات إعادة التدوير: الخدمات التي تساهم في التقليل وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير ، ويشمل ذلك الخدمات الاستشارية بهدف تحسين ممارسات إدارة النفايات الصلبة ، وتشمل هذه الخدمات فصل المواد القابلة لإعادة التدوير والمفروزة من المصدر وجمعها وفرزها ومعالجتها ونقلها .

المنشآت الحرفية : اي شركة او مؤسسة فردية مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة وغرضها الأساسي الصناعة ، رأسمالها المسجل اقل من ثلاثة الف دينار او عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي يقل عن عشرة عمال.

ب. تعتمد التعريف والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون الإطاري لإدارة النفايات حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (3): النطاق

أ) تطبق هذه التعليمات على:

1. منتجي النفايات التي ينتج عن نشاطها نفايات صلبة غير خطرة قابلة لإعادة تدويرها أو استخدامها أو استرجاعها .
2. المنشآت المستقلة: هي كل منشأة لديها ترخيص ومسجلة لدى الجهات المعنية أو المختصة وتمارس مهنة تجارية أو صناعية أو خدمية أو مهنية وتعد مستقلة لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات اذا كان مبني مستقل أو مساحة مخصصة ذات مدخل أو خدمات منفصلة وادارة نفاياتها من خلال التعاقد مع ناقل مرخص أو من خلال نظام جمع داخلي خاص بها.

3. مزودي خدمات إعادة التدوير

ب. يُستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات:

1. القطاع المنزلي ، النفايات الحرجية أو الزراعية، السماد الطبيعي أو خليط منهما، وحمأة الصرف الصحي.
2. المنشآت الحرفية وحسب الاطار الزمني المذكور بالمادة رقم (5) من هذه التعليمات.

المادة (4): فرز النفايات من المصدر

متطلبات فرز النفايات من المصدر كما يلي:

1. تخصيص حاويتين فرز منفصلتين وكما يلي :

- حاوية فرز للمواد القابلة لإعادة التدوير

- حاوية فرز للنفايات الأخرى

2. يجب أن تلبي حاويات الفرز المطلوبة بموجب أحكام هذه التعليمات المتطلبات الفنية التالية:

- أن تكون ملونة بحيث تميّز حاوية "المواد القابلة لإعادة التدوير" بلون يختلف عن حاوية "النفايات الأخرى"

- أن تميّز الحاويات عن أي حاويات نفايات موجودة في المكان.

- أن تكون مصنوعة من مواد صلبة غير نفاذة.

- أن تكون محمية من وصول القوارض والحيوانات (مثلاً أن يكون لها غطاء).

3. تخصيص المراافق الازمة للجمع والفرز من المصدر والتخزين للمواد القابلة لإعادة التدوير كما هو مبين في أحكام المادة (5)

4. إتخاذ التدابير الازمة وبطرق سليمة بيئياً لفرز المواد القابلة لإعادة التدوير من المصدر.

5. إتخاذ التدابير التي تضمن الجمع والنقل وبالطرق السلبية بيئياً للمواد القابلة لإعادة التدوير .

6. اتخاذ التدابير الازمة التي تضمن إعادة استخدام أو استرجاع المواد القابلة لإعادة التدوير التي تم فرزها من المصدر .

المادة (5): الإطار الزمني للتطبيق :

أ- المرحلة الأولى :

اعتباراً من نفاذ أحكام هذه التعليمات يجب على كل منتج نهاية ينتج عن نشاطه 600 طن فأكثر سنوياً من النفايات الصلبة غير الخطرة فرز النفايات وفقاً لاحكام المادة (4) من هذه التعليمات .

ب- المرحلة الثانية :

بعد مرور سنة من نفاذ أحكام هذه التعليمات يجب على كل منتج نهاية ينتج من نشاطه 300 طن فأكثر سنوياً من النفايات الصلبة غير الخطرة فرز النفايات وفقاً لاحكام المادة (4) من هذه التعليمات

ج- المرحلة الثالثة :

بعد مرور ثلات سنوات من نفاذ أحكام هذه التعليمات يجب على كل منتج نهاية وفقا لاحكام البند رقم (2) من الفقرة (ب) من أحكام المادة (3) الالتزام بفرز النفايات مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات .

المادة (6): أحكام عامة لمنتجي المواد القابلة لإعادة التدوير

أ. يلتزم منتج المواد القابلة لإعادة التدوير عند فرز النفايات من المصدر بما يلي:

1. الفرز من المصدر للمواد القابلة لإعادة التدوير المشار إليها في أحكام المادة (5) من هذه التعليمات .
 2. التعاقد مع مزودي خدمات إعادة التدوير بالآلية المناسبة وبما يضمن حقوق الطرفين والالتزام بهذه التعليمات
 3. تحديد عدد كافٍ من الحاويات المناسبة لحجم المواد القابلة لإعادة التدوير والنفايات الأخرى وإتاحة الوصول إليها .
 4. وضع لوحات إرشادية تحتوي على معلومات لموقع الحاويات المخصصة للفرز وتخزينها.
 5. وضع ملصقات على حاويات الفرز المخصصة للمواد القابلة لإعادة التدوير تتضمن عبارة " مواد قابلة لإعادة التدوير " وعبارة " نفايات أخرى " على حاويات الفرز المخصصة للنفايات المتبقية بعد فرز المواد القابلة لإعادة التدوير في حال تم شراء الحاويات من قبله
 6. توفير مساحة كافية لحاويات تخزين المواد القابلة لإعادة التدوير في الموضع المخصصة لها.
 7. عدم تجاوز أي حاوية فرز للسعة المخصصة لها.
 8. تحديد الشخص المسؤول للتأكد من أن عمليات الفرز من المصدر تم بطريقة سليةٍ صحيًا وببيئيًا والتأكد من تسليمها إلى مرفق إعادة التدوير أو الاسترجاع من قبل مزودي خدمات إعادة التدوير .
 9. تزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق والمستندات والمعلومات عند طلبها .
- ب. لا يتحمل مزودي خدمات إعادة التدوير مسؤولية عدم امتثال منتج تلك المواد للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من أحكام المادة (6) من هذه التعليمات إلا إذا نص العقد أو الرخصة أو التصريح الصادر عن الجهة المختصة بخلاف ذلك .

المادة (7): أحكام عامة لمزودي خدمات إعادة التدوير

أ- يلتزم مزودي خدمات إعادة التدوير بما يلي :

1. الحصول على التراخيص / التصاريح الازمة من الجهة المختصة لممارسة خدمات إعادة التدوير ووفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة و ضمن حدود منطقة الاختصاص.
2. جمع ونقل المواد القابلة لإعادة التدوير إلى موقع إعادة التدوير أو الاستخدام أو الاسترجاع وعدم نقلها إلى مكب النفايات أو المحطة التحويلية للتخلص النهائي منها.
3. تسلیم المواد القابلة لإعادة التدوير إلى مرافق الاسترجاع أو إعادة التدوير وبطرق سلیمة بیئیاً حسب التشريعات المعمول بها والاحتفاظ بوثائق التسلیم والاستلام الاصولية
4. أن تكون حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير نظيفة ولها صيانة جيدة وتلبي الاحتياجات الازمة الواردة في المادة رقم (4) من هذه التعليمات والتشريعات النافذة ذات العلاقة
5. عدم خلط نفايات أخرى مع المواد القابلة لإعادة التدوير عند جمعها أو نقلها أو فرزها أو استرجاعها
6. تسلیم المستدات والوثائق المطلوبة عند طلبها من الجهات المختصة بحيث تتضمن كميات المواد القابلة لإعادة التدوير التي تم إعادة تدويرها أو استخدامها أو استرجاعها بالطرق الآمنة صحيحاً وبيئياً.
7. تمييز حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير عن طريق وضع اسم أو شعار الشركة و رقم هاتفها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة لا تقل عن (15) متراً في حال زود منتج النفاية بالحاويات
8. تجهيز حاويات وتزويدها بأقفال مناسبة تمنع العبث أو النبش في حال عدم توفر مساحة آمنة لتخزين حاويات المواد القابلة لإعادة التدوير في مكان إنتاجها وحسب الحاجة.
9. إبلاغ مولدي المواد القابلة لإعادة التدوير خطياً بأي تغيير يطرأ على خدمات إعادة التدوير التي يقدمها قبل ثلاثة (30) يوم من تاريخ بدء التغيير.
10. إشعار منتج المواد القابلة لإعادة التدوير في حال مخالفته لشروط الفرز من المصدر أو عقد الخدمة.
11. توزين كميات أنواع المواد القابلة لإعادة التدوير الناتجة عن نشاط المنتج .
12. جمع المواد القابلة لإعادة التدوير خلال المدة المحددة في عقد الخدمة ، أو الترخيص أو التصريح الصادر عن الجهة المختصة.
13. يجب وضع علامة واضحة على أي مركبة مرخصة من الجهات المختصة لنقل المواد القابلة لإعادة التدوير إما باسم الشركة المزودة لخدمات المواد القابلة لإعادة التدوير أو شعارها اضافة إلى رقم هاتفها أو أي علامات أخرى.
14. تحديد مناطق التخزين والجمع المخصصة لإعادة التدوير.

15. اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ على نظافة الحاويات وإغلاق أغطيتها والتعامل معها بطريقة سلية بيئياً.
- بـ- يتلزم مزودي خدمات إعادة التدوير بتزويذ المنتجين بدليل إرشادي يتضمن وصف خدمات إعادة التدوير للنفايات المفروزة من المصدر المقدمة للمنتج ، ويشتمل على المعلومات التالية:
- تعريف الفرز من المصدر وإعادة التدوير والاسترجاع .
 - أهمية إعادة التدوير والفوائد التي سيتم تحقيقها.
 - أنواع المواد القابلة لإعادة التدوير/الاستخدام / الاسترجاع والمواد (التي لا يمكن) إعادة تدويرها.
 - طريقة تداول المواد القابلة لإعادة التدوير من قبل مجمعها
 - الاجراءات اللازمة للحد من منع تلوث المواد القابلة لإعادة التدوير.
 - آلية تطبيق هذه التعليمات وأية معلومات إضافية حول خيارات التخلص النهائي من النفايات أو إعادة استخدامها او استرجاعها او تدويرها.
 - الاشتراطات الخاصة بحاويات الفرز وبرنامج الجمع لإعادة التدوير ، ومسؤولية منتج النفايات في إعادة التدوير وفقاً لأحكام هذه التعليمات

المادة (8): الملكية

- أـ- لا يسمح لأي شخص باستثناء مزودي خدمات إعادة التدوير بجمع المواد التي يضعها المنتجين في حاويات الفرز
- بـ- يجب استخدام بديل ملائم يحدده مزودي خدمات إعادة التدوير لغايات الجمع في حال سرقة الحاويات أو فقدت بالتوافق مع منتج المواد القابلة لإعادة التدوير.
- دـ- تعتبر جميع المواد القابلة لإعادة التدوير الموضوعة في حاويات الفرز أو المملوكة لمنتج النفايات ولم يجمعها مزودي خدمات إعادة التدوير ملكاً لمنتج النفايات .
- هـ- تبقى المواد القابلة لإعادة التدوير التي تم تخصيصها للجمع ملكاً لمنتج النفايات حتى ينقلها أو يجمعها مزودي خدمات إعادة التدوير.

المادة (9): المعلومات وحفظ السجلات

أ. يلتزم مزودي خدمات إعادة التدوير بالاحتفاظ بسجلات ولمدة لا تقل عن سنتين وتحتوى على المعلومات التالية:

1. الوزن بالكيلو أو الطن للمواد القابلة لإعادة التدوير التي تم جمعها ضمن منطقة الاختصاص سنويًا حسب نوعها أو فئتها.

2. العدد الإجمالي لمنتجى النفايات الذين قدمت لهم خدمات إعادة التدوير.

3. الرخصة/التصريح الصادر عن الجهة المختصة ، ومسؤول الاتصال الرئيسي، ورقم الهاتف، وعنوان إرسال الفواتير، وعنوان تقديم الخدمة، وحجم ونوع خدمة إعادة التدوير المقدمة خلال كل سنة.

4. اسم وعنوان كل منشأة تسلم له أي مواد قابلة لإعادة التدوير خلال كل سنة.

5. الوزن بالطن او بالكيلو لجميع المواد القابلة لإعادة التدوير حسب كل نوع او فئة والتي سيجري تسليمها من قبل مزودي خدمات إعادة التدوير لكل منشأة محددة حسب الأحكام المنصوص عليها في احكام البند رقم (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

6. أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة من الجهات المختصة

7. نسخة من عقد الخدمة والوصولات التي تثبت استلام المواد القابلة لإعادة التدوير من منتج النفايات والوصولات التي تثبت طريقة التصرف بها (إعادة التدوير/ الاستخدام/ الاسترجاع) ، إضافة إلى أي مستندات تثبت وجود قرابة قاهرة حالت دون ذلك، على أن تكون هذه المستندات متاحة لطلبتها من قبل الجهات المختصة.

ب. يلتزم مزودو خدمات إعادة التدوير بتسليم التقارير المطلوبة بما فيها المعلومات المبينة في احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام طلبتها من الجهات المختصة.

ج. يلتزم مزودي خدمات إعادة التدوير بتزويد الوزارة سنويًا بنماذج جديدة عن المواد القابلة لإعادة التدوير لاعتمادها من قبل الوزارة.

د. يسلم مزودي خدمات إعادة التدوير التقرير السنوي للوزارة في نهاية شباط من كل عام.

ه. يلتزم مزودي خدمات إعادة التدوير ومنتجو النفايات بأحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لادارة النفايات المعمول به.

المادة (10): مناطق الجمع

أ. تحدد الجهات المختصة مناطق جمع المواد القابلة لإعادة التدوير إلى جانب الأرصدة المخصصة لمنتجى النفايات في الحالات التالية:

1. عندما لا تتوفر مساحة آمنة لحفظ حاويات إعادة التدوير (حاويات الفرز) في مكان إنتاج هذه المواد.
2. عندما تكون هناك حاجة لموقع لإزالة المواد القابلة لإعادة التدوير.

ب. يلتزم منتج النفايات باستخدام مناطق جمع المواد القابلة لإعادة التدوير إلى جانب الأرصدة المحددة.

ج. تصدر الجهات المختصة أوامر لمشغلي المركبات بعدم الاصطدام في هذه المناطق خلال ساعات الجمع المعلن عنها للمواد القابلة لإعادة التدوير.

المادة (11): الاستثناءات الممنوعة لمنتجى النفايات المطبق عليهم هذه التعليمات:

أ. يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات منتجي المواد القابلة لإعادة التدوير في الحالات التالية وبموافقة الجهات المختصة:

1. عندما لا ينتج مواد قابلة لإعادة التدوير في الموقع التجارى الخاص به وتقديم ما يثبت ذلك.
 2. للجهات المختصة مطالبة منتج النفايات الذى حصل على استثناء من تطبيق أحكام هذه التعليمات تقديم طلب تجديد للإستثناء كل سنتين من تاريخ الموافقة عليه.
- ب. يلتزم منتج النفايات بتسليم طلب خطى للجهات المختصة للحصول على الموافقة على الاستثناء يثبت الظروف المبينة للإستثناء على طلبه.

المادة (12): التنفيذ

أ. يجب على منتجي ومزودي خدمات إعادة التدوير التسجيل على نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعول به لدى الوزارة إن أمكن.

ب. للجهات المختصة بإدارة النفايات تفتيش أي موقع أو منشأة تابع لمنتج النفايات أو مزودي خدمات إعادة التدوير وفقا لقائمة التقادم الواردة في الملحق رقم (1) لضمان تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

ج. للجهات المختصة بإدارة النفايات العمل على اعداد البرامج التدريبية لمنتجى النفايات حول آلية تطبيق فرز النفايات والفوائد المتحققة عن ذلك.

المادة (13): الحوافز

أ. تحدد الجهة المختصة خصماً على بدلات النفايات المفروضة على منتجي النفايات مقابل فرز المواد القابلة لإعادة التدوير لأغراض إعادة التدوير او الاستخدام او الاسترجاع وغيرها من عمليات ادارة النفايات ووفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب. على الجهات المختصة تصميم وتنفيذ برامج حوافز وتميز وإصدار شهادات، ومنح جوائز تقديرية لمنتجي النفايات وذلك لزيادة نسبة إعادة التدوير للنفايات ضمن منطقة اختصاصها وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (14): الاجراءات الادارية

على الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في أي تشريع بحق المخالفين لاحكامها .

المادة (15) التعديل

للوزير بناء على تسيب الأمين العام تعديل أو الغاء هذه التعليمات وحسب مقتضى الحال.